خاء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٨: نيفيل لويس ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: نيفيل لويس [يمثله المكتب القانوني س. ج. بيروين، بلندن]
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٨ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد نيفيل لويس بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١ - مقدم هذا البلاغ هو نيفيل لويس، وهو مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن دائرة سانت كاثرين في جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد ديفيد ستيوارت المحامي بمكتب س. ج. بروين وشركاه، في لندن.

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولا شاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس برجنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولنيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلارغايتان بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريزمر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد جوليو برادو فاليجو، والسيد مارتين شينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

** تذيل هذه الوثيقة أربعة آراء فردية لأعضاء اللجنة نيسوكي آندو، واللورد كولنيل، وراجسومر لالا، ومارتين شينين.

الوقائع حسب تقديمها

٢-١ أدين الشاكي وشريكه المدعي عليه بيتر بلين بقتل المدعو فيكتور هيغز وحكم عليهما بالإعدام في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ من محكمة دائرة هوم في كنغزتون. ورفض استئنافهما من محكمة الاستئناف في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢ أيار/ مايو ١٩٩٦؛ ورفض التماس الشاكي الحصول على إذن للاستئناف أمام اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص. ويذكر الشاكي أنه على هذا النحو قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ويدعي أن الانتصاف الدستوري ليس متاحا له بسبب فقره، حيث أن جامايكا لا تقدم المساعدة القانونية للطعون الدستورية.

٢-٢ واعتقل الشاكي في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أي بعد نحو ثلاثة أسابيع من العثور على السيد هيغز ميتا، وأخذ للحجز في مركز شرطة مدينة ليونيل. وخلال استجواب الشرطة أنكر الشاكي منذ البداية أي اشتراك في الجريمة. بيد أنه يدعي أنه ضرب بعد ذلك ضربا مبرحا وافق على أثره على التوقيع على صفحات ورق بيضاء. ويدعي أن هذه الصفحات استخدمت فيما بعد لتزوير إقرار كفالته، الذي اعترف فيه بأنه كان مع بلين على مسرح جريمة القتل، متهما بلين بأنه هو الذي نفذ القتل. (لم تثبت صحة إقرار الشاكي في المحاكمة. والواقع أن محامي الشاكي في المحاكمة قال إن الإقرار مقبول بالكامل).

٢-٣ وبعد أن قدم الشاكي الإقرار إلى الشرطة أحيل إلى مركز الشرطة المركزي في كنغستون ووجهت إليه تهمة قتل السيد هيغز. وقضى أسبوعا في زنزانة نتنة مع سبعة محتجزين آخرين. ويذكر الشاكي أنه لم يتصل على الإطلاق بمحاميه إلا عندما أخذ إلى المحكمة لأول استجواب من الاستجوابات التمهيدية العديدة، بعد أسبوع تقريبا من توجيه الاتهام إليه. وفي جلسة الاستماع التقى الشاكي باثنين شريكين له في الاتهام، أحدهما يدعي "غارفيلد" والآخر سيسيل سالمون. وأرجئ الاستماع.

٢-٤ وفي أعقاب هذا التأجيل حبس الشاكي في سجن دائرة سانت كاثرين في زنزانة مع ١٨ إلى ٢٥ سجينا آخر. وفي النهاية أطلق سراح الشريكين في الاتهام[٨٥] بكفالة، ولكن بقي الشاكي في الحبس. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ عقدت جلسة سماع تمهيدية. واحتجز الشاكي في السجن العمومي في كنغستون ويذكر الشاكي أنه احتجز مع سجينين مدانين في زنزانة لا تتوافر بها المرافق الصحية الأساسية.

٢-٥ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بدأت محاكمة الشاكي وشريكه في الاتهام، بيتر بلين[٨٦]. وفي المحاكمة كانت القضية بالنسبة للنيابة هي أن السيد هيغز، وهو رجل أعمال أمريكي، كان مسافرا في سيارة من طراز هوندا، وتوقف في مفترق طرق للسؤال عن الاتجاهات، في الساعة ١٧/٠٠ تقريبا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وركب معه في السيارة الشاكي وبلين عارضين توجيهه. ووجدت جثة السيد هيغز

---

(٨٥) يبدو من مضبطة المحاكمة أن شريكي الشاكي في الاتهام كانا محتجزين في وقت محاكمة الشاكي بتهمتي الاشتراك بعد الواقعة.

(٨٦) يبدو أن بلين لم يقبض عليه إلا في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

بعد ذلك بأربعة أيام في بركة من الوحل. ووجدت سيارته في اليوم السابق وقد تغير شكلها بتغيير لوحات تسجيلها وتلوين زجاج النوافذ. وكان المجني عليه قد خنق بشريط من القماش الرمادي ملفوف حول رقبته وكانت يده وقدماه مربوطة بالقماش نفسه، وبذلت محاولة لتغطيس الجثة بإثقالها بقضيب سكة حديد. واستدعت النيابة شهودا ممن رأوا الشاكي وشريكه في الاتهام يدخلان سيارة المجني عليه. وشاهدا ساعد المتهم في تلوين زجاج سيارته، ورجل شرطة أوقف المتهم وهو يقود السيارة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وأجري استدلال طبي لمعرفة سبب الوفاة فعرف أنه الخنق بقطعة قماش. واتخذت أقوال المتهمين الاثنين كبينة.

٢-٦ وأدلى شريك الشاكي في الاتهام، بيتر بلين ببيان بلا يمين من قفص الاتهام معترفا بركوب السيارة مع هيغز في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ومعهما الشاكي وشابان آخران. وأخذ يلوم الشاكي لوضعه خطة سرقة سيارة السيد هيغز وقتله.

٢-٧ وأدلى الشاكي بأقواله مع اليمين، ذاكرا أن بلين هو الذي هاجم هيغز وأجبر الشاكي على التعاون، رغم توسلاته بترك الرجل لحاله. واستدعى شاهد آخر وهو شرطي لصالح الشاكي فشهد باستعداد الشاكي للتعاون. وفي المحاكمة مثل الشاكي أحد محامي الملكة وكلته عنه صديقة سابقة. ويدعي الشاكي أنه التقى بممثله لمدة ٣٠ دقيقة قبل بداية المحاكمة ولم يتمكن من مناقشة الأدلة معه.

٢-٨ وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ كتب الشاكي إلى أمين المظالم شاكيا من أن الشرطة أجبرته على التوقيع على أوراق بيضاء، وأنه عندما وصل إلى المحكمة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لم يكن محاميه قد وصل، واتصل به أحد المخبرين ليخبره عن الأقوال التي يتعين أن يدلي بها، وقد فعلها حينذاك[٨٧] وأجاب أمين المظالم في رده المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥ بأنه سوف يثير هذه المسائل في الاستئناف، وأن الادعاءات بسوء معاملة الشرطة ينبغي أن توجه إلى إدارة شكاوى الشرطة للتحقيق فيها.

٢-٩ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أبلغ أمين سجل محكمة الاستئناف الشاكي بأنه سيمثل على أساس المساعدة القانونية، بمحام، لم يشترك من قبل في هذه القضية. وأبلغه أيضا بأن جلسة الاستماع ستعقد في الأسبوع الذي يبدأ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويذكر الشاكي أنه لم يقابل محاميه أبدا. ونوقش الاستئناف على ثلاثة أسس لسوء التوجيه من القاضي للمحلفين.

---

(٨٧) يبدو هذا متناقضا مع أقوال الشاكي بأنه رأى محاميه قبل نصف ساعة من بداية المحاكمة. وتكشف مضبطة المحاكمة أيضا عن أن الشاكي أدلى بأقواله في عصر يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ومحاميه معه يوجهه.

الشكوى

٣-١ بالنسبة للأحداث التي وقعت قبل المحاكمة، يدعي الشاكي أنه ضحية انتهاك للمواد ٧ و ٩ و ١٠ والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. ويشير إلى أنه تعرض لضرب مبرح لدى توقيفه، وأنه أجبر على التوقيع على أوراق بيضاء، وأنه ظل محتجزا مع سجناء مدانين وأنه ظل في الحبس لمدة ٢٣ شهرا إلى أن بدأت المحاكمة. ويدعي الشاكي أن التأخير في تقديمه للمحاكمة يرجع إلى أنه من غير شهادة بلين لا يوجد دليل كاف ضده. ويدعي في هذا السياق انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤. ويذكر الشاكي أيضا أن بقاءه في الاحتجاز طول الوقت عطل إعداده لدفاعه، وأنه لم يقابل محاميه الخاص للمرة الأولى إلا قبل ٣٠ دقيقة فقط من بدء المحاكمة ويقول إن هذا يشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤.

٣-٢ أما عن المحاكمة فيدعي الشاكي أن التغطية الإعلامية الشاملة قبل المحاكمة وأثناءها أضرت بحقه في محاكمة عادلة والحق في افتراض براءته. وفي هذا السياق يذكر الشاكي أنه طلب إلى المحكمة في بداية المحاكمة أن تمنع الصحافة من حضورها، وقد رفض ذلك[٨٨]. وخلال المحاكمة ذكرت إذاعة مخطئة أن الشاكي اعترف باشتراكه في قتل هيغز. وذكر محامي الشاكي هذا الأمر لقاضي المحاكمة الذي أصدر تعليماته حينذاك للمحلفين لإغفال أي تغطية إعلامية للقضية.

٣-٣ ويدعي الشاكي أيضا أن القاضي لم يصدر تعليمات كافية للمحلفين بشأن أقوال المتهمين كل منهما ضد الآخر. ويدعي أيضا أنه أراد أن يستدعي محاميه صديقته للإدلاء بشهادتها لصالحه، ولكنها لم تستدع على الإطلاق، انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤.

٣-٤ ويدعي الشاكي أن التأخير في الإجراءات المتخذة ضده (ثلاثة أشهر ونصف الشهر بين القبض عليه والاستجواب التمهيدي، و ١٦ شهرا بين القبض عليه وإحضاره أمام المحكمة، وقرابة عامين بين القبض عليه والمحاكمة) يشكل انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ وعن الاستئناف يدعي الشاكي أن محامي المساعدة القانونية الذي جادل في استئنافه فشل في الإعداد السليم للاستئناف، لأنه لم يلتق بالشاكي قبل جلسة الاستماع. ويقول إن هذا يشكل انتهاكا للقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤.

٣-٦ ويدعي الشاكي أن فرض عقوبة الإعدام جاء انتهاكا للمادة ٦ من العهد، بسبب الانتهاكات السابقة للعهد.

---

(٨٨) لم يوجد ما يؤيد هذا الادعاء في مضبطة المحاكمة.

٣-٧ ويدعي الشاكي أن ظروف احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في مبنى جبل طارق بسجن سانت كاثرين، تعد انتهاكا للمادة ١٠ من العهد. ويدعي أن مبنى الزنزانات قذر ونتن الرائحة ومليء بالحشرات. ويدعي أنه كان يعزل في زنزانته لمدة ٢٤ ساعة يوميا، باستثناء خمس دقائق يسمح فيها بالخروج. ولا توجد إضاءة صناعية في الزنزانة ولا يسمح له برؤية الزوار إلا مرة واحدة في الأسبوع ولمدة خمس دقائق. كما يدعي الشاكي انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ١٠ لأن نظام السجون في جامايكا لا يرمي في الواقع إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء وإصلاحهم. وفي هذا السياق يشير الشاكي إلى السجون المزدحمة وإلى فرض عقوبة الإعدام كشكل من أشكال العقاب.

٣-٨ ويقول إن المسألة نفسها لم تقدم إلى أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على المستوى الدولي.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات الشاكي عليها

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أن الشاكي يدعي أنه تلقى معاملة سيئة من الشرطة خلال احتجازه الأولي. كما تلاحظ الدولة الطرف أن الشاكي كتب إلى أمين المظالم الذي رد عليه ووجهه إلى سلطة شكاوى الشرطة. بيد أن الشاكي لم يتابع هذا الطريق ولا هو أثار هذه المسألة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة. ولذا تجادل الدولة الطرف بأن هذا الادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتنكر الدولة الطرف أي انتهاك للمادة ٩ من العهد. ففيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ من أنه لم يسمح له برؤية محاميه، تشير الدولة الطرف إلى أنها سوف تحقق في هذا الأمر.

٤-٣ أما عن استمرار احتجاز الشاكي قبل المحاكمة فتقول الدولة الطرف إن رفض منحه الإفراج بكفالة لا يشكل انتهاكا للعهد. فالدولة الطرف ترى أن هناك ظروفا لا ينبغي أن يمنح فيها الشخص إفراجا بكفالة، وهذه الظروف يحددها على أفضل نحو موظف قضائي. وواجب الدولة هو إعادة النظر بانتظام في ظروف احتجاز الشخص لكي تحدد ما إذا كان هناك تغيير في الظروف تبرر الإفراج عن الفرد. وتقول الدولة الطرف إن هذا هو ما حدث، ولذا فلا مجال للكلام عن انتهاك للمادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٤ وفيما يتعلق بطول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة توضح الدولة الطرف أنه قد عقدت خلال ٢٣ شهرا جلسة استجواب تمهيدية، ومثل الشاكي أمام المحكمة في مناسبات عدة. وتقول الدولة الطرف إن التأخير لا يشكل لذلك تأخيرا بلا داع انتهاكا للعهد. وأما عن التأخير لمدة ثلاثة أشهر بين القبض على الشاكي والاستماع التمهيدي، فتوضح الدولة الطرف أن الشاكي مثل في المحكمة خلال تلك المدة في عدة مناسبات، وتجادل بأنه لم يحدث أي تأخير بلا داع مما قد يصل إلى حد انتهاك العهد. كما أن الشيء نفسه ينطبق على فترة ١٦ شهرا بين القبض على الشاكي وتقديمه للمحكمة، وهي الفترة التي مثل فيها الشاكي أمام المحكمة عدة مرات وعقدت فيها جلسة استماع، فهي لا تشكل انتهاكا للعهد، في رأي الدولة الطرف.

٤-٥ وبالنسبة لادعاء الشاكي حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ لأن وسائل الإعلام غطت القضية، مما أثر على المحلفين ضده، تشير الدولة الطرف إلى أنه كان أمام الشاكي أن يثير هذه المسألة في المحاكمة أو في الاستئناف، ولكنه لم يفعل ذلك. ولذا تجادل الدولة الطرف بأن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٦ وعن ادعاء الشاكي أن حقه في الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه قد انتهك لأن استمرار احتجازه عطله، وأنه لم يمنح إلا الحد الأدنى من الوقت للاتصال بمحاميه من أجل المحاكمة، ولم يتح له وقت إطلاقا للاتصال بمحاميه في الاستئناف، تنكر الدولة الطرف أن الاحتجاز قبل المحاكمة على هذا النحو يعطل إعداد الدفاع إلى الحد الذي يؤدي إلى محاكمة غير عادلة. وأما عن التمثيل القانوني فتقول الدولة الطرف إن من مسؤوليتها تعيين محام مختص لتمثيل الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة القانونية. أما كيفية أداء المحامي في القضية فليس مسألة يمكن للدولة الطرف أن تسأل عنها بمقتضى العهد.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن الشاكي يشكو أيضا من تعليمات القاضي إلى المحلفين وتشير إلى أن اللجنة قد سلمت بأن هذه مسألة تدخل في نطاق ولاية محاكم الاستئناف.

٤-٨ وبالنسبة لادعاء الشاكي في إطار الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ تشير الدولة الطرف إلى أن الشاكي لم يبين السبب في عدم استدعاء صديقته للإدلاء بشهادتها. وتجادل الدولة الطرف بأنها لا يمكن أن تكون مسؤولة عن عدم استدعاء الشاهدة إلا إذا كان ذلك يعزى إلى إجراء ما من جانب السلطات الحكومية.

٥-١ ويجادل المحامي في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف بأن البلاغ مقبول وأن الدولة الطرف لم تتناول مسائل معينة أثارها البلاغ، ويجب أن تؤخذ اعترافا بمقبولية البلاغ. أما عن موضوع البلاغ فيقول المحامي إن الدولة الطرف تعهدت بالتحقيق في أسباب عدم تمكين الشاكي من رؤية محاميه، وإن هناك فضلا عن هذا عددا من المسائل التي تتطلب من الدولة الطرف مزيدا من التحقيق قبل أن تتمكن اللجنة من البت في موضوع القضية.

٥-٢ وعن حجة الدولة الطرف بأن ادعاء الشاكي المتعلق بسوء معاملته على أيدي الشرطة ادعاء غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية يشير المحامي إلى أن الشاكي تقدم بشكوى خطية إلى أمين المظالم في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وتلقى ردا من أمين المظالم في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥ أحاله فيه إلى إدارة شكاوى الشرطة في كنغستون. ويوضح المحامي أن الشاكي كان بالفعل في ذلك الوقت في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، وكان من المستحيل عمليا أن يتقدم بشكوى إلى إدارة شكاوى الشرطة بسبب موقفه الضعيف بعد أن تعرض لوحشية وإرهاب حرس السجن. ويشير المحامي إلى الصعوبة الملازمة

للمحتجز في إثبات الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة، ويجادل وهو يشير إلى قرار اللجنة في قضية راميريز ضد أوروغواي[٨٩] بأن الشاكي حين يقدم تفاصيل كافية عن تلك الأفعال لا يكفي عموما إنكار الدولة الطرف. ويدعي المحامي أن الشاكي لم يكن يتوقع خيرا من شكوى يقدمها إلى إدارة شكاوى الشرطة بل على العكس من ذلك لن تسفر هذه الشكوى إلا عن انتقام الحراس. ولذا فقد قرر عدم الكتابة والاكتفاء بمتابعة سبل الانتصاف القانونية الأخرى في الاستئناف وفي المحاكم الدولية.

٥-٣ ويشير المحامي إلى أن الدولة الطرف لم تعارض ادعاءات الشاكي المتعلقة بأحوال الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام والتي يدعي أنها تشكل في حد ذاتها انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٥-٤ وعن احتجاز الشاكي قبل المحاكمة يقول المحامي إن الشاكي ليست عليه إدانات سابقة وكان يجهل تماما كيفية التعامل مع الشرطة. ويقول إنه قد خدع من الشرطة للشهادة على نفسه، وهذا أمر ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف مسؤوليته.

٥-٥ ويقول المحامي إن الدولة الطرف لم تتناول ادعاءات الشاكي بأن افتراض البراءة لم يحترم في هذه القضية، وخاصة في ضوء عدم القبض على شريكه في الاتهام، بيتر بلين إلا في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ أو نحو ذلك، أي قبل المحاكمة بقرابة ثلاثة أشهر.

٥-٦ وبالنسبة للتأخير لمدة ٢٣ شهرا بين التوقيف والمحاكمة يشير المحامي إلى أن الدولة الطرف أنكرت أن هذا التأخير غير معقول، ولكنها لم تعرض التحقيق في أسبابه. ويدعي المحامي أن الحبس لمدة مطولة كان ظلما فادحا لأن الشاكي لم يتمكن من مقابلة محاميه للدفاع بغية الإعداد الكافي لدفاعه. ويقول إن هذا الإخلال انتهاك لالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ واعتداء في نهاية الأمر على حق الشاكي في الحياة الذي تحميه المادة ٦ من العهد. ويقول المحامي إنه حتى ولو لم يكن التأخير لمدة ثلاثة شهور بين إلقاء القبض والاستجواب التمهيدي غير معقول بسبب مثول الشاكي عدة مرات في المحكمة فهذا جدل لا يمكن الاستناد إليه من جانب الدولة الطرف لتبرير التأخير لمدة ١٦ شهرا بين القبض على الشاكي وإحضاره إلى المحكمة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤. ويقول المحامي إنه لم يكن ينبغي أن يسمح للسلطات بحبس الشاكي إلى أن تقبض على بلين، شريكه في الاتهام، في تموز/يوليه ١٩٩٤، وإن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤.

---

(٨٩) البلاغ رقم ١٩٧٧/٤، الآراء التي انتهت إليها اللجنة في دورتها العاشرة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠.

٥-٧ وفيما يتعلق بالتغطية الإعلامية والتحيز الذي أوجدته ضد الشاكي وشريكه في الاتهام، يقول المحامي إن الشاكي وشريكه في الاتهام حاولا استبعاد الصحافة من قاعة المحكمة قبل الاستماع التمهيدي، لكن ذلك قد رفض. ويقول بالإضافة إلى هذا إن الشرطة وزعت على الصحافة صورة فوتوغرافية لجواز سفر الشاكي استخدمت في إشراكه في القتل. ويدعي الشاكي أن الإعلان عن تورطه في الجريمة أضر بمحاكمته وبمصالح العدالة، انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤. أما عن ادعاء الدولة الطرف بأن الشاكي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، فيذكر المحامي أنه لا يعرف أي قضية في جامايكا أوقفت المحاكم فيها الإجراءات بسبب الإعلان السلبي. ولذا يقول إنه لم يكن ثمة انتصاف فعال متاح له، ما دام قاضي المحاكمة رفض طلب إبعاد الصحافة عن المحكمة. ويقول المحامي إن هذه المسألة كان من الممكن ألا تثار كسبب للاستئناف، لا أمام محكمة الاستئناف في جامايكا ولا أمام اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص.

٥-٨ وفيما يتعلق بعدم كفاية الوقت والتسهيلات لإعداد استئناف الشاكي، يشير المحامي إلى أن الشاكي كان ممثلا في الاستئناف بمحام من المساعدة القانونية لم يأت لمناقشة القضية معه، رغم أن الشاكي كتب إليه قائلا إن لديه معلومات هامة. وعموما، فالمحامي يقول إن الدولة الطرف لا توفر إلا أضعف مستوى من المساعدة القانونية للمعوزين من المدعى عليهم. ونتيجة لهذا يكون المحامي غير المحنك هو الذي يعين في الغالب لقضايا الإعدام والذي يقلل بالضرورة من زمن إعداد القضية نظرا لضآلة مستوى الأتعاب.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ من الواجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول في إطار البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن المسألة نفسها غير معروضة للتحقيق أو التسوية بموجب إجراء آخر على المستوى الدولي.

٦-٣ وتحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف أن ادعاء الشاكي بأن التغطية الإعلامية خيرت المحلفين ضده ادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تشير إلى أن هذه المسألة لم يثرها الشاكي أو محاميه خلال المحاكمة، كما كان يتحتم عليهما أن يفعلاه، وعلى هذا ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٦-٤ وتشير اللجنة أيضا إلى حجة الدولة الطرف بأن ادعاء الشاكي بأنه ضرب لدى إلقاء القبض عليه ادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وترى أنه لا الشاكي ولا محاميه أثارا هذه المسألة خلال المحاكمة كما كان عليهما أن يفعلا، وأن دفاع الشاكي في المحاكمة انصب جزئيا على طواعية إقراره وعلى تعاونه مع الشرطة. ولذا ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء الشاكي أن تعليمات القاضي إلى المحلفين لم تكن كافية، تشير اللجنة إلى قرارها السابق وتؤكد أن الأمر متروك عموما للمحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف، وليس للجنة، لإعادة النظر في التعليمات المحددة من قاضي المحاكمة إلى المحلفين، ما لم تستطع التأكد من أن التعليمات إلى

المحلفين تعسفية بشكل واضح أو أنها تصل إلى حد الحرمان من العدالة. والوقائع المعروضة على اللجنة لا تبين أن تعليمات القاضي أو سير المحاكة اعتورهما شيء من هذه العيوب. وعلى هذا يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول حيث لا يتفق وأحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وبالنسبة لادعاء الشاكي بأن محاميه لم يستدع صديقته للشهادة في المحاكمة ترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يمكن أن تكون مسؤولة عن أخطاء مزعومة يقوم بها محامي الدفاع إلا إذا كان واضحا للقاضي أن سلوك المحامي لم يكن يتمشى مع مصالح العدالة. وفي هذه القضية لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المحامي لم يكن يستخدم أفضل حنكته، ويصبح هذا الجزء من البلاغ، لهذا السبب، غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وترى اللجنة أن الشاكي فشل في دعم ادعائه، لأغراض المقبولية، بأنه ضحية انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٠. وعلى هذا يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أبدت استعدادا لبحث هذا البلاغ من حيث الموضوع، حيث ليس لها اعتراض على مقبوليته. وقد أحاطت اللجنة علما بحجة المحامي بأن عددا من المسائل لا تزال بحاجة إلى تحقيق من الدولة الطرف. ومع هذا ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تكفي للسماح ببحث موضوع هذا البلاغ.

٧ - وفي ضوء هذه الملابسات تقرر اللجنة أن بقية ادعاءات الشاكي مقبولة وتنتقل إلى بحث موضوع تلك الادعاءات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف للجنة، وفق ما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ ويجادل الشاكي بأن ٢٣ شهرا من التأخير بين القبض عليه ومحاكمته مدة طويلة بلا داع وكشف انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. فالفقرة ٣ من المادة ٩ تعطي للمقبوض عليه الحق في محاكمته خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه. وتشير اللجنة إلى أن الحجج المقدمة من الدولة الطرف لا تقدم تفسيرا كافيا للسبب في أن الشاكي إن لم يطلق سراحه بكفالة، لم يقدم إلى المحاكمة لمدة ٢٣ شهرا. وترى اللجنة في سياق الفقرة ٣ من المادة ٩، وفي عدم وجود أي تفسير مقنع للتأخير من الدولة الطرف، أن التأخير لمدة ٢٣ شهرا ظل الشاكي محتجزا فيها أمر غير معقول ولذا فهو يشكل انتهاكا لهذا الحكم. ولا تعتبر اللجنة في هذه الظروف أن من الضروري النظر في مسألة انتهاك الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤.

٨-٢ وفي سياق التأخير يجادل الشاكي أيضا بأن حقه في افتراض البراءة قد انتهك لأن التأخير نتج عن عدم توصل الشرطة إلى العثور على شريكه في الاتهام. وأنه في غيبة هذا الشريك في الاتهام لم يوجد دليل كاف ضده. وتشير اللجنة إلى أن الشاكي أحضر إلى المحكمة قبل اعتقال شريكه في الاتهام، مما يدل على أنه لم يكن هناك دليل ظاهر كاف ضده يقدم على أساسه للمحاكمة. وفي ضوء هذه الملابسات ترى اللجنة أن الوقائع المطروحة أمامها لا تكشف عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤.

٨-٣ ويجادل الشاكي أيضا بأن استمرار احتجازه عطله من إعداد دفاعه، لأنه لم يتمكن من التشاور بحرية مع محاميه. وفي هذا السياق تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قالت إنها ستحقق في سبب عدم السماح للشاكي برؤية محاميه. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الشاكي لم يدع أبدا أنه لم يسمح له برؤية محاميه، وأنه في الواقع رأى محاميه بعد القبض عليه بأسبوع. وفي هذه القضية لا تدل المعلومات المطروحة على اللجنة على أن القيود التي وضعت على الشاكي أعاقته عن إعداد دفاعه إلى درجة تشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا السياق تشير اللجنة أيضا إلى أنه لا الشاكي ولا محاميه قد طلبا في بداية المحاكمة مزيدا من الوقت لإعداد الدفاع.

٨-٤ وفيما يتعلق بحجة الشاكي أنه لم يمثل تمثيلا فعالا عند الاستئناف لأن محاميه من المساعدة القانونية لم يستشره، تلاحظ اللجنة أن الشاكي أبلغ مسبقا بمن سوف يمثله في الاستئناف، وأنه أبلغ بتاريخ جلسة الاستماع وأن محامي الشاكي دافع بالفعل عنه في الاستئناف. وتشير اللجنة إلى حكمها بأنه بموجب الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ يجب على المحكمة التأكد من أن سلوك المحامي في أي قضية يتفق مع مصالح العدالة. وفي هذه القضية ليس في أداء محامي الشاكي في سير الاستئناف ما يدل على أنه لا يستخدم أفضل حنكته لصالح موكله. ولذا تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المطروحة عليها لا تدل على أن الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١٤ قد انتهكت.

٨-٥ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاءات الشاكي في إطار المادة ١٠ من العهد: (أ) فبعد القبض عليه قضى اسبوعا في زنزانة قذرة مع سبعة سجناء آخرين؛ (ب) وفي السجن العمومي أبقي مع سجناء مدانين في زنزانة لا تتوافر بها المرافق الصحية الأساسية؛ (ج) والزنزانة التي احتجز فيها في جناح المحكوم عليهم بالإعدام زنزانة قذرة رائحتها نتنة ومملوءة بالحشرات وهو يبقى بها طول اليوم باستثناء خمس دقائق يخرج فيها، وخلال الزيارة التي يسمح بها مرة واحدة في الأسبوع لخمس دقائق. وترى اللجنة في ضوء هذه الظروف أن الوقائع المقدمة إليها من الشاكي تشكل انتهاكا للفقرة ١ والفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١٠ من العهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - وترى اللجنة أنه يحق للسيد نيفيل لويس بموجب الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، إنصاف فعال يشمل التعويض. والدولة الطرف ملزمة بكفالة ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - ونظرا لأن الدولة الطرف قد اعترفت، نتيجة لكونها أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك لعهد أم لا، كما أنه عملا بالمادة ٢٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم واجب النفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإن اللجنة ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ قرارات اللجنة.

التذييل

ألف - رأي فردي مقدم من عضو اللجنة، اللورد كولفيل (رأي مخالف)

١ - لا أستطيع الموافقة على أن التأخير لمدة ٢٣ شهرا انقضت بين القبض على الشاكي والمحاكمة يشكل انتهاكا، حسب وقائع هذه القضية للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. والمسألة المهمة هي التي تتعلق بالإقرار الذي يشكو في الفقرتين ٢-٢ و ٣-١ من الآراء من أنه أخذ منه زورا بعد أن ضربته الشرطة.

٢ - فهذا الإقرار، الذي تضمن اعترافه بالتورط في قتل المجني عليه كان الأساس في دفاع الشاكي في المحاكمة وكان دائما مقصودا على هذا النحو. وعلى نقيض ادعائه، يتبين من دراسة لمضبطة المحاكمة أن الإقرار أخذ طواعية، بحضور موظف قضائي حضر لهذا الغرض بناء على طلب ضابط الشرطة المسؤول عن هذه القضية. وقد تأكد في المحاكمة، من محاميه ومن الشاكي ضمن أقواله التي أقسم عليها، أنه صحيح: فلم يعرب أبدا عن الشكوى من أنه أكره عليه بالطريقة المدعاة الآن. بل على العكس، كان الإقرار جزءا أساسيا من دفاعه، في محاولته ضمان أن تكون إدانته (التي كانت مؤكدة بالفعل) ليست عن جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام بموجب الفرع ٢ (٢) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لسنة ١٩٩٢، حيث ادعى أنه "لم يستعمل هو نفسه العنف ضد ذلك الشخص، لا أثناء الهجوم ولا في إكماله" - انظر قرار محكمة الاستئناف في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، الصفحتين ١٧ و ١٨ (من النص الانكليزي). وكان دفاع الشاكي، وظل دائما بهدف إلقاء اللوم عن جميع حالات استعمال العنف، إلى شريكه المدعى عليه، بيتر بلين. وهذا الخط في الدفاع (الذي يعرفه عامة المحامين باسم دفاع "قطع الزور" لم يكن ليحظى إلا بفرصة قليلة جدا للنجاح ما لم يشترك المحلفون أنفسهم أيضا في تقرير ما إذا كان بوسعهم إدانة بيتر بلين، وفق القواعد الإجرائية السليمة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣ - وفي هذه الحالة ربما كان عدم نجاح دفاع الشاكي على هذه الأسس، يعزى إلى التناقضات الهامة بين ما سبق له قوله في الإقرار أمام الموظف القضائي وأقواله التي أدلى بها خلال المحاكمة. غير أنه كان من المهم له بقدر كاف أن يدلي بأقواله بقسم وأن يعرض نفسه للاستجواب من النيابة وكذلك من المحامي عن شريكه المدعى عليه (وهو ما حدث بالفعل) كي يسعى إلى الحصول على دليل على أن الجريمة لا يعاقب عليها بالإعدام.

٤ - وقد لجأ شريك الشاكي المدعى عليه، بيتر بلين، إلى الاختباء بعد حادث القتل وكان هناك حصار على موانئ جامايكا لمنعه من مغادرة الولاية القضائية. فلم يكن أمام الشاكي فرصة للمساعدة في القبض عليه، ولكن كان من الضروري للشاكي ألا يحاكم وحده أمام محلفين غير ملمين أيضا بقضية بيتر بلين. ولم يتقدم أحد بأي شكوى من أن الشاكي كان يسعى إلى الإفراج عنه بكفالة، أيا كانت إمكانيات نجاح مثل هذا الطلب، وهو لا يدلي بأي معلومات في هذا الصدد.

٥ - أما عن ادعاء الشاكي، في الفقرة ٣-١ من الآراء أن الأدلة لم تكن كافية لتقديمه للمحاكمة لولا أقوال بيتر بلين، فهذا يتناقض تماما مع (أ) إقراره الأولي؛ (ب) أقواله بعد القسم في المحاكمة؛ (ج) خط دفاعه المعتمد الذي كان إلقاء أي مسؤولية عن القتل الذي يعاقب عليه بالإعدام (على عكس القتل الذي لا يعاقب عليه بالإعدام) على عاتق شريكه المدعى عليه، بيتر بلين.

٦ - وعلى هذا، أرى أن حقوق الشاكي الموضوعية بموجب العهد لم يحتج بها ولم تنتهك في الصدد المبين أعلاه.

باء - رأي فردي لعضو اللجنة نيسوكي آندو (رأي مخالف)

بعد القراءة المتأنية للرأي الفردي للورد كولفيل لا أستطيع أن أوافق على آراء اللجنة بأن التأخير لمدة ٢٣ شهرا في هذه القضية بين القبض على الشاكي ومحاكمته يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد (الفقرة ٨-١).

وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى أن "الحجج المقدمة من الدولة الطرف لا تتناول مسألة السبب في أن الشاكي، إن لم يفرج عنه بكفالة، فقد قدم للمحاكمة لمدة ٢٣ شهرا" (المرجع السابق). بيد أنه سحب قول الدولة الطرف "خلال ٢٣ شهرا عقدت له جلسة استماع ومثل الشاكي أمام المحكمة عدة مرات" (الفقرة ٤ ٤). ثم إن رأي اللورد كولفيل يوضح بجلاء أنه "كان من الضروري للشاكي ألا يحاكم وحده أمام محلفين غير ملمين أيضا بقضية بيتر بلين" (الرأي الفردي، الفقرة ٤)، وأن الشريك في الاتهام بحادث القتل نفسه قبض عليه على الأرجح في وقت مبكر من تموز/يوليه ١٩٩٤، أي بعد ٢٠ شهرا تقريبا من القبض على الشاكي (الآراء في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٦، الفقرتان ٢-١ و ٣-٤). والواقع أن اللورد كولفيل يشير إلى أنه "لم يتقدم أحد بأي شكوى من أن الشاكي كان يسعى إلى الإفراج عنه بكفالة"، و "هو لا يدلي بأي معلومات في هذا الصدد" (الرأي الفردي، الفقرة ٤).

ومن كل ما سبق يتبين لي أن التأخير لمدة ٢٣ شهرا بين القبض على الشاكي ومحاكمته لم يكن بالضرورة ناتجا عن سلبية الدولة الطرف ولكنه ناتج أساسا عن ارتياح الشاكي نفسه. وطالما أن من الفقه المقرر للجنة أن إطالة الإجراءات القضائية الناجمة عن الشاكي ينبغي ألا تعزى إلى الدولة الطرف المعنية، فإنني لا أستطيع أن أتفق مع الآراء المعتمدة في هذه القضية بأن التأخير لمدة ٢٣ شهرا بين القبض على الشاكي ومحاكمته يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

جيم - رأي فردي لعضو اللجنة راجسومر لالا (رأي مخالف)

لا أستطيع أن أوافق على رأي اللجنة من أنه قد حدث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ في هذه القضية. فالأسباب التي استندت إليها اللجنة هي أولا أن فترة ٢٣ شهرا التي انقضت بين القبض على الشاكي ومحاكمته غير معقولة، وثانيا أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيرا مقنعا يمكن أن يبرر هذه الفترة.

ولقد قدمت الدولة الطرف بالفعل بعض التفسير الذي أراه موضوعيا تماما. ويمكن أن ينظر شرعا في هذا التفسير في سياق العوامل الموضوعية الأخرى المبينة في ملف القضية. وهذا التفسير والملف يشيران إلى ما يلي: أن الشرطة أجرت تحقيقا في البداية؛ وعلى أساس ذلك التحقيق عقدت جلسة استجواب تمهيدية أمام محكمة، ومثل الشاكي عدة مرات أمام المحكمة؛ وعند اختتام إجراءات إقامة الدعوى أقيمت الدعوى في المحكمة لإجراء المحاكمة في نهاية المطاف؛ ولم تتم المحاكمة بالطريقة المعتادة لأن الشرطة أفلحت حينذاك في القبض على شريكه في الاتهام، ولا بد أن يفترض أن الاستجواب التمهيدي يتعين أن يعقد فيما يتعلق بمشاركة الشريك في التهمة، حتى يمكن أن تجرى محاكمة مشتركة للشاكي وشريكه في الاتهام بصدد الجريمة المشتركة. ويبدو لي في هذه الظروف أنه لا يصح القول بأن الوقت المنقضي بين إقامة الدعوى على الشاكي وبداية محاكمته وإن بدى ظاهريا طويلا إلى حد ما، وقت غير معقول.

وجدير بالملاحظة أنه لا يبدو أنه قد جرت أي محاولة من الشاكي للحصول على أي أمر من المحكمة بأن يحاكم في وقت معقول، إذا كان قد بدا له أن الإجراءات متلكئة.

دال - رأي فردي لعضو اللجنة مارتين شينين (رأي مخالف جزئيا)

أوافق على رأي اللجنة بصدد المسائل التي تأكد فيها حدوث انتهاك للعهد. وبالإضافة إلى هذا فقد شكا صاحب البلاغ من انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ويشير عرض المحامي للوقائع إلى حدوث تأخير لمدة أسبوع قبل أن يعرض الشاكي أولا على القاضي بعد أن احتجزته الشرطة. وبما أن الدولة الطرف لم تتناول هذه المسألة أو تقدم أي معلومات تدل على أن الشاكي أحضر فعلا أمام سلطة قضائية خلال الأسبوع الأول من احتجازه، فإنني أرى أن حق أي محتجز في اتهام جنائي في أن يقدم سريعا إلى القاضي أو إلى أي سلطة قضائية أخرى، كما هو مبين في الجزء الأول من الفقرة ٣ من المادة ٩، قد انتهك.

وبعد التدليل على حدوث انتهاك متعدد للعهد يصبح تخفيف حكم الإعدام، في رأيي، هو الإنصاف المناسب الوحيد الذي يوصى به.